



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسطنطينية الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 34 العدد: 01 السنة: 2020 الصفحة: 1183-1147 تاريخ النشر: 05-08-2020

الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي "امتناع الطبيب عن علاج المريض أنموذج"

**The violation of the life's right by the refusal
in the Islamic Jurisprudence and the Penal Law
-Doctor's refusal from treatment- as a model**

د. وداد الصيد

essaydwidat@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ القبول: 2020-03-18

تاريخ الإرسال: 2019-07-14

الملخص:

تعد حوادث الامتناع عن مساعدة الغير بصفة عامة، وعن تقديم المساعدة الطبية لمن يحتاجها مشكلة من أهم المشاكل التي تمس حياة الإنسان، وتدل دلالة واضحة على وجود خلل في المجتمع منشؤه بعد عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، واعتقاد البعض أنه لا يجب عليه تقديم المساعدة، لغيره إلا إذا كان عليه التزام قانوني أو تعاقدي، وهذا الاعتقاد ناشئ من أن قانون العقوبات لم يتضمن نصا يقضى بإلزام الطبيب بعلاج المريض أو نصا يقضي بالإلزام بالمساعدة بصفة عامة. وإذاء هذا القصور التشريعي كان لا بد من بحث هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء، الحق، الحياة، الطبيب، علاج المريض.

Abstract :

Generally, the occurrences of refusing to give help to others and of providing the medical aid to the needed person



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

are regarded as one of the most eminent problems affecting the life of humans, and it signifies an obvious denotation of the existence of deficiency in the society originated from the faraway of teachings of the true religion of Islam also the belief that is not obligatory provide assistance to others except ; if he has got a legal or contractual obligation on him, and this belief grows from that the penal code did not generally include a legal text that assessing the doctor's pledge to cure the sicker or a provision which make him under the assistance commitment.

And about this legislative deficiency, this topic had to be discussed.

Keywords: The Violation, The Right, The Life, The Doctor, The Treatment of the Patient.

المبحث الأول: الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع في الفقه الإسلامي

يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتداء على الحق في الحياة وصوره

المطلب الثاني: الجنائية العمدية على النفس بفعل إيجابي أو بالامتناع.

المطلب الثالث: الجنائية على النفس بطريق الخطأ.

المطلب الأول: الاعتداء على الحق في الحياة وصوره.

تصنف كتب الفقه الإسلامي الاعتداء على الحياة تحت باب الجراح، أو باب الجنائيات، وأحيانا تدرجه تحت باب الدماء، كما يقسم الفقهاء المسلمين الجنائية إلى قسمين: الأول : الجنائية على النفس، الثاني: الجنائية على ما دون النفس.

والجنائية على النفس تكون بالقتل، وللقتل أنواع متعددة، وقد اختلف الفقهاء في

بيان هذه الأنواع إلى المذاهب الآتية:



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

-ذهب فقهاء الشافعية¹ وفقهاء الحنابلة² وفقهاء الشيعة الإمامية³ إلى أن القتل يتتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

- ذهب المالكية⁴ إلى أن القتل نوعان فقط وهما: القتل العمد، القتل الخطأ، ولا يوجد نوع ثالث لهما.

- ذهب الحنفية⁵ إلى أن القتل يتتنوع إلى خمسة أنواع وهي: القتل العمد، القتل الخطأ، القتل شبه العمد، القتل بالسبب وما أجري مجرى الخطأ.

لكل مذهب من المذاهب السابقة التي يستند إليها ويدلل بها على قوله ويدعم به وجهة نظره في بيان أنواع القتل.

- أولاً: أدلة القائلين أن القتل يتتنوع إلى ثلاثة أنواع هي القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

استدل أصحاب هذا المذهب بالأتي:

قول الحق سبحانه وتعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾**⁶:
وقوله جل شأنه: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَأْذُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَمَنْصِبَةٌ﴾**

¹ - شمس الدين أحمد الخطيب: مغنى الحاج إلى ألفاظ المنهاج، مطبعة الخلي، القاهرة، ج 4، ص 3.

² - ابن قدامة: المغني، دار الغد العربي، القاهرة، ج 9، ص 290.

³ - نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الأضواء، بيروت، ج 4، ص 45.

⁴ - ابن فرحون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص 157.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ج 7، ص 233.

⁶ - سورة النساء، الآية: 92. وانظر: محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، ط 7، دار القرآن الكريم، بيروت، ج 1، ص 422.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَعْنَهُ وَأَمَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا¹.

وقول الرسول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطْأِ شَبَهَ الْعَمَدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَى مائةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنَهَا أَوْ لَادَهَا»².

ووجه الدلالة أن الحق سبحانه وتعالى ذكر في الآية الأولى نوعا من أنواع القتل وهو القتل الخطأ وذكر عز شأنه في الآية الثانية نوعا آخر هو القتل العمد، أما الحديث الشريف فقد ذكر النوع الثالث وهو القتل شبه العمد، فدل ذلك على أن القتل ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة فقط إذ لو كان يوجد غيرها لكان له ذكر في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة.

ثانياً: أدلة القائلين أن القتل نوعان فقط، عمد وخطأ

استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه العزيز هذين النوعين فقط من القتل فقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً»³. وقال أيضا: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»⁴.

¹ - سورة النساء، الآية: 93. انظر: وهبة الرحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ج 5، ص 213.

² - سنن أبي داود، -كتاب الديات-باب الخطأ في شبه العمد، ج 4، ص 84، طبع دار الحديث، القاهرة، 1988.

³ - سورة النساء، الآية 92.

⁴ - سورة النساء الآية 93.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ————— د. وداد الصيد

فذكر سبحانه وتعالى العمد والخطأ ولم يذكر غيرهما¹. فدل أن القتل يتتنوع إليهما فقط

- ثالثاً: أدلة القائلين أن القتل يتتنوع إلى خمسة أقسام:

العمد، شبه العمد، الخطأ، ما أجري بحرى الخطأ، القتل بالسبب.

استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

ما استدل به أصحاب المذهب الأول: حيث أنهم يتفقون معهم في الثلاثة أنواع

الأولى للقتل وزادوا ما يلي:

- أن القتل لا يخلو إما أن يكون مباشرة أو لا، فإن لم يكن مباشرة فهو القتل

بسبيب وإن كان مباشرة فإما أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كان عمداً فإما أن يكون بما

من شأنه أن يقتل غالباً كالسلاح والحجر الكبير والإلقاء من شاهق، وغيره، أو غير

ذلك، فإن كان ذلك فهو العمد وإن كان بغيره فهو شبه العمد، وإن كان خطأ فإما أن

يكون حالة اليقظة، أو حالة النوم، فإن كان حالة اليقظة فهو الخطأ وإن كان حالة النوم

فهو الذي أجرى مجراه².

بعد عرض آراء الفقهاء في بيان أنواع القتل، وأدلة كل مذهب، يمكن القول

بترجيح المذهب القائل بأن القتل يتتنوع إلى ثلاثة أنواع هي: القتل العمد وشبه العمد

والخطأ وذلك لقوة أدلة المعارضين لهم، كما أن الأخذ بهذا الرأي فيه

تيسير في معرفة الحكم الشرعي للقتل وذلك لسهولة التقسيم الفقهي.

المطلب الثاني: الجنابة العمدية على النفس بفعل إيجابي أو بالامتناع:

القتل العمد عند فقهاء الحنفية هو: «أن يعتمد الضرب بما يفرق الأجزاء»

¹ - ابن حزم: المخل بالآثار، دار التراث، القاهرة، ج 10، ص 343.

² - الموصلي: الاختيار لتعليق المختار شرح تنوير الأ بصار، الجهاز المركزي للكتب والوسائل العلمية، القاهرة، 1986، ج 4، ص 73.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

كالسيف والمرء¹ والنار ، فإن قصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والإبره وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج ولبيطة القصب² ، والمروة والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك .

ومن قبيل القتل العمد عند الحنفية أيضا الاعتداء على الإنسان حتى وإن كان مشرفا على الهالك ، ويدل على ذلك ما جاء في بعض كتبهم من قولهم: «ولو قتله وهو في حالة التزع قتل به ، وإن كان يعلم أنه لا يعيش به»³ .

والقتل العمد عند المالكية هو الفعل الذي يقصد به القتل بما يقتل مثله من حديد أو حجر أو لطمة أو لكة أو عصى على وجه الشر والعداوة لا على وجه اللعب ، وكذا إن رماه في نهر فمات على سبيل القتل⁴ .

ومن القتل أيضا عند المالكية منع الطعام والشراب عن غيره ، ولو قصد بذلك التعذيب ، والأم تمنع ولدها الرضاع حتى يموت ، فإن قصدت موته قتلت ، وإلا فالدية على عاقلها ، وأيضا من منع فضل مائه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إن لم يسقه فإنه يقتل به ، سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه⁵ .

ويدخل في القتل العمد كذلك عند المالكية كل من ترك تخلص أو إنقاذ أي

¹ - المرء: حجارة بيضاء براقة تقدح منها النار ، والواحدة منها مروة ، وبها سميت المروة بـمكة المكرمة ، الرازي: مختار الصحاح ، باب الميم ، مادة مرأة - مكتبة الحديث - القاهرة ، ص 335.

² - الليبطة هي في الأصل تعني القشر اللازق بالشجر والليبط قشر القصب وكل شيء كانت له صلابة ومتانة ، والجمع ليط ، مختار الصحاح - باب اللام - مادة ليط ، ص 329.

³ - حاشية ابن عابدين ، ج 6 ، ص 544.

⁴ - المدونة الكبرى ، ج 4 ، ص 433.

⁵ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، ج 4 ، ص 242.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

إنسان معرض للهلاك مع قدرته على ذلك لكنه لم يفعل، حتى كان متعمداً لإهلاكه بترك تخلصه¹.

والقتل العمد عند الشافعية يعني قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً، كالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم، وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخد للقتل والجرح، وهو الحديد المحدد كالسيف والضرب في مقتل وغرز الإبرة في مقتل².

ومن القتل العمد عند الشافعية القتل بالتبسبب، لأن يشهد رجالان على آخر بقصاص فيقتصر منه، ثم يرجعا على شهادتهما ويقولا: تعمدنا الكذب³.

ومنه أيضاً ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، ومضت مدة يوموت في مثلها غالباً⁴.

ومن العمد كذلك عند الشافعية لو قتله بالدخان، بأن حبسه في بيت وسد منافذه، فاجتمع عليه الدخان فضاق نفسه فمات⁵.

ومن القتل العمد أيضاً عند الشافعية القتل الناشئ عن ترك فعل ما فيه المصلحة، فقد جاء في الفتوى الفقهية الكبرى ما نصه: سُئل الإمام ابن حجر رحمه الله عما إذا حضرت نساء ولادة ذكر، فقطعـت إحداهن سرتـه من غير ربط، ونهاـها الباقيـات فـماتـ بعد القطـع بـقلـيلـ، فـهلـ يـقـتلـنـ أمـ هيـ فـقطـ؟

فأجاب رحمـه اللهـ عـلـيـهـ بـقولـهـ: «إـنـ كـانـ القـطـعـ مـعـ دـمـ الـربـطـ يـقـتـلـ غالـباـ فـهـوـ عـمـدـ»

¹ - المصدر نفسه، ج 2، ص 111.

² - معنى الحاج، ج 4، ص 3.

³ - المصدر نفسه، ج 4، ص 8.

⁴ - معنى لحتاج، ج 4، ص 5.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

موجب للقود عليها، وهذا ظاهر إن منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله، أما إذا لم يردهن فهن آثمات أيضاً، لأنه يلزمهن جميعاً، فإذا تركته من غير منع كان لهن دخل في الجنائية... والقياس وجوب القود عليها، بل لو قيل بوجوبه على الكل لم يبعد...»¹. فقد اعتبر الإمام ابن حجر رحمة الله أن ترك هؤلاء النساء فعل ما فيه المصلحة للطفل المولود مما أدى إلى وفاته يعد من قبيل القتل العمد الموجب للقصاص.

والقتل العمد عند الحنابلة: هو أن يضر به بجديدة أو خشبة كبيرة أو حجر كبير، الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك أنه يتلف ولو كان القتل بغير محمد مما يغلب على الظن حصول زهوق الروح عند استعماله².

ومن القتل العمد عند الحنابلة أيضاً أن يمنع خروج نفسه حتى يختنق ويموت³. ومنه أيضاً أنه يلقيه من شاهق، أو يلقيه في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منه⁴.

ومنه أيضاً أن يحبسه في مكان، ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت⁵ ومن القتل العمد عند الظاهرية: القتل عن طريق الجوع والعطش أو غمسه في الماء

¹ - الفتاوي الفقهية الكبرى للإمام بن حجر الهيثمي، ج4، ص 220 طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983.

² - المغني، ج 9، ص 290.

³ - المصدر نفسه، ص 294.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - المغني، ج 9، ص 297.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

الماء حتى يموت¹.

يؤخذ من هذه الأقوال السابقة للفقهاء ما يلي:

- أن جميع الفقهاء متتفقون على أن القتل العمد يقع بالترك أو الامتناع إذا كان مسبباً بعمل إيجابي وبالتالي فإن الممتنع توقع عليه عقوبة القتل العمد، لأن النتيجة الإجرامية التي حدثت وهي إزهاق الروح تتصحر إلى الفعل الذي قام به الجاني، أما الامتناع فقد ساعد على حصول النتيجة.

- أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية يقررون أنّ من منع، عن غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب (أو علاج أو دواء) أو امتنع عن فعل ما فيه المصلحة لغيره فأدى ذلك إلى وفاته فإنه يعد قاتلاً له عمداً، وعلى هذا فالطبيب الذي يرى جريحاً على قارعة الطريق، أو يأتي إليه في عيادته أو المستشفى الذي يعمل فيه وهو يحتاج إلى الإسعاف والعلاج، ويمتنع عن عمل اللازم له يعد في نظر هؤلاء الفقهاء قاتلاً عمداً له إذا ترتب على ذلك أن فقد هذا المستغيث أو المضطر حياته، لأنّه امتنع عن أداء واجب شرعي، وهو واجب التدخل لمساعدة الحاج أو إسعاف المضطر.

السؤال الذي يطرح نفسه هل رضا الجني على القتل أو أمره لغيره أن يقتله يعفي

القاتل من العقاب على فعلته أم لا؟ وهل يعد فعله هذا من قبيل القتل العمد أم لا؟

الفقهاء اختلفوا في الرضا بالقتل إلى مذهبين

المذهب الأول:

أن الرضا بالقتل لا يعفي القاتل من عقوبة القتل العمد. وهذا الرأي منسوب إلى أبي حنيفة في رواية محمد بن الحسن في رواية، وزفر من الحنفية² والمالكية في حالة ما إذا

¹ - المعنى ج 10، ص 371.

² - بداع الصنائع، ج 7، ص 236.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

أبرأه قبل انفاذ المقاتل¹ والشافعية في قول² والحنابلة في قول .

المذهب الثاني:

إن الرضا بالقتل يعفي القاتل من عقوبة القتل العمد وهذا الرأي معزو إلى أبي حنيفة في الرواية الأخرى، ومحمد بن الحسن في الرواية الأخرى عنه³ والمالكية في حالة ما إذا أبرأه بعد إنفاذ المقاتل⁴ والشافعية في القول الآخر⁵.

ولكل مذهب أدلة التي تؤيد ما ذهب إليه

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الرضا بالقتل لا يعفي القاتل من عقوبة

القتل العمد بما يأتي:

- أن الأمر بالقتل لا يؤثر في العصمة - أي عصمة النفس البشرية- لأن عصمة النفس لا تحتمل الإباحة، بدليل أنه يأثم بالقول، فكان الأمر ملحاً بالعدم⁶ فالإباحة لا تجري في النفوس وغير معتبرة هنا.

- أن القتل لا يباح بالإذن، فأشبهه مالو أذن له في الزنا بأمته⁷، فإنه هنا يكون غير معتبر، ويحد الزاني حد الزنا، ويعذر من أذن له بذلك.

¹ - الشرح الكبير، ج 4، ص 240.

² - مغني المحتاج، ج 4، ص 50.

³ - بدائع الصنائع، ج 7، ص 236.

⁴ - الشرح الكبير ج 4، ص 240.

⁵ - مغني المحتاج، ج 4، ص 50.

⁶ - بدائع الصنائع: ج 7، ص 236.

⁷ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج 7، ص 311.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

- أن حقه في الإذن يترب عليه سقوط العقوبة عن القاتل، وليس له ذلك الحق، لأنّه ينتقل إلى الورثة بموته¹.
- أن أمره غيره بقتله ورضاه به وهو أمر بمعصية، فلا تجب طاعته، لأن الطاعة لا تكون في المعصية إنما الطاعة في المعروف وليس من المعروف² قتل إنسان لأنه أذن بذلك ورضي به .

ثانياً أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأن الرضا بالقتل يعفي القاتل من عقوبة القتل العمد بما يلي:

أن المقتول أذن في الجنابة على نفسه، ونفسه حقه، وإذنه أسقط حقه³، وبالتالي لا عقاب على القاتل في هذه الحالة.

قياساً على ماله أذن لغيره في إتلاف ماله، أو إلقاء متاعه في البحر حيث إنه لا ضمان عليه إذا فعل ما أذن له فيه.

بعد عرض أدلة المذهبين يتضح بخلاف أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القاضي بأن الرضا بالقتل لا يعفي القاتل من عقوبة القتل العمد، وذلك لقوة أداته كما أنه يتفق وما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحفاظ على حياة الإنسان، وتحريم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، والرضا بالقتل والإذن به غير معتر شرعاً، لأنه يحرم على الإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، ويعجل بموته نفسه، لتخليصها من مرض أو شدة أو ألم، وكذلك يحرم عليه أن يأذن لغيره في ذلك .

¹ - شرح المخشي على مختصر خليل، دار المكتب الإسلامي، ج 8، ص 5.

² - المخلوي، ج 1، ص 471.

³ - بدائع الصنائع، ج 7، ص 236.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

وإذا أذن فإنه غير معتبر في الشرع الحنيف، ويحرم على من أذن له أن يفعل ما أمره به، وإذا أقدم على قتله لتخليصه من الحياة كان قاتلا له عمدا، ولا يعفى من العقاب بحجة الإذن والرضا من المقتول: كما أن عدم عقاب القاتل يفتح الباب على مصرعيه للتنصل من العقاب بحجة إذن المقتول ورضاه وفي هذا شر كبير يجب الحذر منه. فالباعث على القتل أو الدافع إليه لا عبرة به، ولا قيمة له في الفقه الإسلامي، فالقتل قتل ولو كان بربما الجني عليه وإذنه، أو بداع الشفقة والرحمة لتخليص الإنسان من الآلام التي يعانيها ولا يتحملها أو التي لا يرجى شفاوته منها.

المطلب الثالث: الجنائية على النفس بطريق الخطأ.

عند فقهاء الحنفية يتحقق القتل الخطأ بأن يرمي شخصا يظنه صيدا، أو حريرا فإذا هو مسلم، أو يرمي غرضا فيصيب أدمنيا¹.

ومن القتل الخطأ عند الحنفية ما لو رمى إنسانا عمدا فنفذه إلى آخر وماتا، فال الأول عمدا لأنه تعمد رميء، وفيه القصاص، والثاني خطأ لأنّه لم يقصده².

عند فقهاء المالكية القتل الخطأ هو الفعل بغير قصد، إما مباشرة كسقوطه عليه أو تقلب المرأة على ولديها وهي نائمة، وإما تسببا كإهمال الحائط المائل ونحو ذلك³.

ومنه أيضا لو تناقلوا في الماء في نهر أو بحر فمات أحدهم فهو من الخطأ، إلا أن يعتمد الناقل القتل، بأن يغضسه حتى يموت ففيه القود⁴.

وعند فقهاء الشافعية يتحقق القتل الخطأ عندما لا يقصد الحain الفعل، أو يقصده

¹ - بدائع الصنائع، ج 7، ص 234.

² - الاختيار، ج 4، ص 77.

³ - تبصرة الحكماء، ج 2، ص 158.

⁴ - أبوالوليد الباجي: المتنقي شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر العربي، ج 7، ص 100.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

لكن لا يقصد الشخص¹. ومن الأمثلة على ذلك ما إذا ما رمى شجرة فأصاب شخصاً أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات، أو وقع من مكان عالٍ على شخص فمات². وعند فقهاء الحنابلة يتحقق القتل الخطأ بأن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصييه ويقتله مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله، أو يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً ويكون مسلماً³.

ومن القتل الخطأ أيضاً عند الحنابلة لو قصد فعلًا حرامًا فقتل آدمياً، مثل أن يقصد قتل بحيمة، أو آدمياً معصوماً فيصيب غيره، فهو خطأً أيضاً لأنَّه لم يقصد قتله.

من هذه التعريفات السابقة للفقهاء في بيان ماهية القتل يتضح أنَّ الفقهاء جميعاً قد اتفقوا على أنَّ القتل الخطأ هو أنْ يأتي الجاني الفعل دون أنْ يقصد العصيان، ولكنه ينطأ إما في فعله وإما في قصده، ولا يشترط أن يكون الخطأ في قصد المجنى عليه حقيقياً، بل يجوز أن يكون ظنياً فالجاني لم يراعي الحيطة والحذر، ولم يتحرّز التحرز المطلوب، وفي هذا يقول الإمام القرطبي: «وجبت الكفارة في القتل الخطأ تمحيضاً وظهوراً للذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم»⁴.

ويقول الإمام ابن عابدين الحنفي: «...إنما وجبت الكفارة لترك التحرز من نومه في موضوع يتورّه أنه يصير قاتلاً، والكفارة في قتل الخطأ إنما يجب لترك التحرز»⁵.

فصور الخطأ في الفقه الإسلامي يمكن أن تتمثل في عدم التحرّز والاحتياط والتروي

¹ - مغني المحتاج، ج 4، ص 4.

² - المصدر نفسه الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - القرطبي، الحامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 315.

⁵ - حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 525.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

في القيام بالأفعال المباحة شرعا، وبالتالي يتسع نطاق الخطأ ليشمل كل اعتداء على حياة الإنسان بطريق الخطأ متى صدق عليه تعريف الخطأ.

وببناء على ما سبق فإن الطبيب الذي يمتنع عن علاج المريض حتى يموت يعد متعديا بالترك، وقاتل له بطريق الخطأ، إذا لم يقصد قتله أو ظنّ أن تركه دون علاج لن يصييه بأذى، أو يؤدي بحياته.

و كذلك الطبيب الذي يمتنع عن إهمال وعدم تقدير للظروف - استقبال مصاب في حادث مما أدى إلى وفاته .

والطبيب المشرف على علاج مجموعة من المرضى ومتابعة حالتهم، ثم يعرض له ما يمنعه من تلك المتابعة ولا يخطر المستشفى بذلك مع قدرته على إبلاغها ولكنه لا يفعل مما أدى إلى وفاة بعض المرضى.

المبحث الثاني: الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع في القانون الجنائي:

يقسم هذا المبحث إلى مطلين:

المطلب الأول: الجنائية العمدية على النفس بفعل إيجابي أو بالامتناع في القانون الجنائي

المطلب الثاني: القتل الخطأ في القانون الجنائي

المطلب الأول: الجنائية العمدية على النفس بفعل إيجابي أو بالامتناع في القانون الجنائي

القتل في اصطلاح القانون الجنائي يعني «اعتداء على حياة الغير تترتب عليه

¹ وفاته»¹.

¹ - محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص

.321



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

وبتعبير آخر هو: «إزهاق روح إنسان»¹.

وجريمة القتل العمد تتطلب لقيامتها توافر ثلاثة أركان:

الركن الأول: محل الجريمة، وهو الإنسان الحي

الركن الثاني: ركن مادي، قوامه فعل الاعتداء، ونتيجة هي وفاة المجنى عليه ورابطة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة.

الركن الثالث: ركن معنوي ويتمثل في القصد الجنائي.

1- محل جريمة القتل العمد هو الإنسان الحي، فالاعتداء على إنسان قد فارق الحياة لا يعد جريمة قتل، ولا حتى مشروعًا في جريمة قتل، وذلك لانتفاء أحد أركانها وهو كون المجنى عليه حيا وقت ارتكاب الجاني لنشاطه الإجرامي.

وتبدأ حياة الإنسان منذ كونه جنيناً في بطن أمه، ومنذ تلك اللحظة فإن أي اعتداء عليه يقصد قتله يكون جريمة قتل عمد، أما انتهاء الحياة فإنما تنتهي حين يلفظ الإنسان نفسه الأخير ويكون ذلك بتوقف القلب وجهاز التنفس عن مباشرة وظائفهما تلقائياً تماماً ودائماً، وحتى هذه اللحظة فإنه يظل جديراً بحماية القانون².

ويلاحظ أن جريمة القتل العمد تتحقق حتى ولو كان المجنى عليه مصاباً بداء عضال سيفقده الحياة حتماً، أو كان محكوماً عليه بالإعدام وحتى ولو رضي هو وأهله بوقوع الاعتداء لتخلصه من بعض الآلام التي يعاني منها³.

¹ - محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 250.

² - محمد نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 13.

³ - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 533.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

و كثيراً ما يحدث في الحال الطبي أن يكون المريض مصاباً بداء عضال سينتهي به حتماً إلى الوفاة، فيقوم الطبيب بدفع الحرص على تجنب المريض آلام المرض بالتعجيل بموته، إما بإعطائه دواء مسكنًا بجرعة كبيرة تؤدي إلى وفاته، وإماً بالامتناع عن إعطائه العلاج اللازم له، وتركه حتى يلقى حتفه نتيجة المرض.

والخلاصة أنه لكي نكون بصدده جريمة قتل عمد لا بد أولاً أن يكون الاعتداء قد تم على إنسان حي، ولم يفارق الحياة بعد الموت.

والموت في قانون العقوبات ليس مجرد فقدان الحياة، بل هو استحالة استردادها على أي وجه من الوجوه، لأنه ما دام الإنسان لم يصبح في عداد الموتى على نحو أكيد فهو معتبر على أصله في حكم الأحياء¹.

وتقرير حدوث الوفاة مسألة فنية، يرکن فيها القاضي إلى أهل الخبرة من الأطباء².

2- الركن المادي لجريمة القتل العمد:

يتكون الركن المادي لجريمة القتل العمد من سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية تنشأ عنه، وهي الوفاة، وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

كثيراً ما يتخذ الاعتداء على الحياة شكلًا إيجابياً يتمثل في حركة عضلية، تدفعها إلى الوجود إرادة شخص معين، وقد تكون هذه الحركة واحدة، كضربة واحدة بعصا غليظة على الرأس، أو إطلاق رصاصة على المجنى عليه.

وقد يكون الفعل سلبياً متخدًا صورة الترك أو الامتناع عن إتيان حركة عضلية

¹ - عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 13.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ————— د. وداد الصيد

يوجب القانون على الشخص أن يأيتها كالألم التي تمنع عن إرضاع ولديها قصد قتله، والطيب الذي يمتنع عن إجراء عملية عاجلة لمريض بقصد قتله فيموت المريض¹. وقد أثار القتل بالترك أو الامتناع جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الجنائي، باعتبار أن الأصل في القتل أن يتم بفعل إيجابي، فهل يمكن أن يتم مجرد الترك أو الامتناع؟؟ للاحتجاج على هذا التساؤل نجد العديد من الاتجاهات والآراء من الفقه القانوني القديم والحديث، والتي يمكن إجمالها في أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن القتل لا يقع بطريق الترك أو الامتناع:

حججة أصحاب هذا الاتجاه أن الامتناع عدم، فلا يمكن أن يكون سبباً في نتيجة إجرامية، حيث أن العدم لا ينبع عنه سوى العدم² فرابطه السببية بين الامتناع والنتيجة غير متوفرة. وإلى هذا الاتجاه ذهب الفقه الألماني القديم والفرنسي الحديث.

الاتجاه الثاني: أن القتل يقع بالامتناع:

وهذا الاتجاه هو السائد لدى شراح القانون في ألمانيا وإنجلترا، ولدى الكثيرين في فرنسا ومؤداته أنّ القتل يقع بالامتناع ويعاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي سواءً سواءً، وذلك في حالة ما إذا كان على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجنى عليه مخالف لهذا الالتزام³.

والأمثلة كثيرة على هذا النوع كالطيب الذي يمتنع عن إجراء عملية جراحية

¹ - محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص 410.

² - علي راشد: القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 17.

محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 405

³ - رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 1985، ص 19.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

لشخص تستدعي حالته ذلك بقصد قتله. ومن أمثلة الالتزام التعاقدى أن يتعاقد طبيب مع مريض لإجراء عملية جراحية له، ثم لا يوفى بتعاقده مما يتربى على ذلك وفاة المريض.

أما إذا لم يكن على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لحماية حياة المجنى عليه فلا وجه لسؤاله عن القتل العمد، حتى ولو توافر لديه القصد الجنائي، ولا عن القتل بإهمال إذا انتفى لديه هذا القصد.

فمن يرى إنساناً مشرفاً على الغرق أو الحرق، وهو قادر على إنقاذه ولا يفعل لا يعقوب بعقوبة القتل العمد، ولا القتل الخطأ، لأن القانون لا يفرض على الناس الشجاعة والتضحية¹.

الاتجاه الثالث: أن القتل يقع بطريق الامتناع لكن بشرط وجود واجب قانوني أو تعاقدي على عاتق الممتنع، وتتوفر رابطة السببية بين الامتناع والنتيجة.

حججة أصحاب هذا الاتجاه ضرورة توافر رابطة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية التي حدثت².

وتتوفر رابطة السببية هي أنه لا عقبة من المنطق القانوني تحول دون الاعتراف بتتوفر علاقة السببية بين الامتناع والوفاة، فالامتناع صورة للسلوك الإنساني، وهو يضم عنصراً ايجابياً هو الإرادة المتوجهة على نحو معين، والامتناع بالإضافة إلى ذلك تعبر عن هذه الإرادة، وهو من الناحية المادية وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي.

ويؤيد أصحاب هذا الاتجاه ما ذهبوا إليه أن الشارع يتنظر من الممتنع إتيان فعل

¹ - المرجع نفسه، ص 20.

² - محمد نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 26.

رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 20



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ————— د. وداد الصيد

إيجابي، ويوجب ذلك عليه، ويفترض أن من شأن هذا الفعل صيانة الحق، فإذا خالف سلوك الممتنع ما توقعه الشارع فتال العدوان حقاً فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك.

والسببية القانونية تحمل الدليل على السببية المادية، وهذه يتم استظهارها إذا وضع في الاعتبار الفعل الإيجابي الذي ينتظره الشارع وتثبت علاقته بالنتيجة الإجرامية، إذ يعد ذلك في الوقت نفسه إثباتاً للعلاقة بين الامتناع والنتيجة. فإذا كان من شأن إرضاع الأم طفلها ألا تحدث وفاته فمعنى ذلك أن عدم إرضاعه هو سبب وفاته¹.

الاتجاه الرابع: أن القتل يقع بالامتناع، بشرط أن يكون الامتناع مخالف لواجب قانوني، وأن يكون الممتنع السبب المباشر في الوفاة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لكي يمكن مساءلة الممتنع عن القتل يجب أن يكون امتناعه قد جاء مخالفًا لواجب قانوني مفروض عليه، وأن يكون السبب المباشر في حدوث الوفاة، أو متى كان الشخص الذي وقع منه الامتناع هو المحدث الأول لأسباب القتل².

ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه إذا كان الأمر الذي تسبب عنه الموت غير صادر عن إرادته، وكل ما يناسب إليه هو امتناعه عن تدارك أمر أو حالة لم يكن له دخل في حلولها فلا محل للمساءلة والعقاب، كما في حالة الشرطي الذي يمتنع عمداً عن مساعدة شخص يقتله اللصوص على مرأى منه، والرجل الذي يشاهد زوجته تتناول جرعة من السم بقصد الانتحار فلا يتقدم لانتزاع السم من يدها، أو لا يبادر إلى إسعافها

¹ - محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 411.

علي راشد، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 19.

² - عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1986، ص 219.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

بالعلاج¹.

فالرغم من أن الممتنع في هذه الحالات كان عليه واجب قانوني بالقيام بعمل معين من شأنه تجنب الوفاة، إلا أن امتناعه عن القيام بهذا العمل لا يستتبع مسؤوليته عن وفاة هؤلاء الأشخاص، ذلك لأن الامتناع لم يكن هو السبب المباشر في الوفاة، وإنما كان مجرد ظرف عارض ساعد بصورة سلبية على حدوثها، فلا يمكن أن يجعل من الممتنع فاعلاً في القتل².

3-الركن المعنوي: "القصد الجنائي":

الركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل لوم القانون، وتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجواهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية.³

وجريمة القتل العمد يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي، ويكون هذا باصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر القتل الأخرى⁴.

فالقصد الجنائي إذن علم وإرادة، فهو علم بعناصر الجريمة، وإرادة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، ويصدق هذا التعريف على القصد الجنائي في كل أنواعه سواء في ذلك القصد المباشر⁵ والقصد الاحتمالي¹.

¹ - المرجع نفسه، ص 220.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - محمود نجيب حسي: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 6.

⁴ - المرجع نفسه، ص 8.

⁵ - يتحقق القصد المباشر في القتل في الصورة التي لا يقتصر فيها الجاني على قبول النتيجة وإنما يكون راغباً في تحقيقها، ويستوي لتوافر هذا القصد أن تكون النتيجة محدودة كمن يعمد قتل إنسان معين أو



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

ولا يكتمل القصد الجنائي في جريمة القتل إلا إذا كان الجاني عالماً وقت ارتكاب الفعل بأنه يوجه فعله إلى إنسان حي، وأنّ من شأن هذا الفعل إزهاق روحه، وأن تتجه إرادته فضلاً عن ذلك إلى إزهاق هذه الحياة.²

يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب الذي يمتنع عن علاج مريض في حالة خطرة تستدعي التدخل الطبي الفوري، وذلك إذا كان يعلم أنّ من شأن امتناعه هذا أن يؤدي إلى إزهاق روح هذا المريض على وجه التأكيد، ومع هذا استمر في امتناعه.

الباعث على القتل:

لا يدخل الباعث على ارتكاب القتل في عناصر القصد الجنائي، فإذا توافر العلم والإرادة تتحقق القصد الجنائي، سواء كان الباعث الذي حدا بالجاني إلى إرتكاب جريمته نبيلاً أو رذيلاً.

ولكن إذا كان الباعث لا تأثير له على توافر القصد الجنائي فإنه غالباً ما يدخل في اعتبار المحكمة إذا كان شريفاً³، فتعتبره المحكمة ظرفاً من الظروف المخففة للعقوبة.

غير محدودة كمن يلقى قبلة على جمع من الناس

أنظر: محمود مصطفى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 209.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981، ص 532.

¹ - مثال القصد الاحتمالي أن يقصد الجاني "زيد" فيضع له سما في طعامه، لكنه يتوقع أن يتناول معه هذا الطعام "بكر" فيموت، فيقال عندئذ أنه قد توافر لدى الجاني قصد مباشر بالنسبة "الزید" وقد احتمالي بالنسبة "لبكر".

² - عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 41.

³ - رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 47.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ————— د. وداد الصيد

ويفترق الباعث على القتل عن نية القتل، حيث أنّ نية القتل تتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق الروح، وهي ركن في القتل العمد، أما الباعث فهو سبب اتجاه هذه الإرادة، أو العامل المحرّك لها، ولا تأثير له في كيان الجريمة¹.

ويتصل بموضوع الباعث على القتل ما يشار حالياً، وما أثير قدماً حول قتل الرحمة فهل يدخل هذا النوع من القتل تحت جريمة القتل العمد أم لا؟.

وقتل الرحمة يعني فعلًا إيجابيًا أو سلبًا ينهي آلام مريض لا يرجى شفاؤه، بالقضاء عليه رحمة به². وبمعنى آخر هو تيسير موت شخص بدون ألم إما بإعطاء المريض دواء مسكنًا بجرعة كبيرة تسبب الوفاة، أو بالامتناع عن إعطاء العلاج، وترك المريض يموت نتيجة مرضه³.

وقد انقسم الرأي في مشروعية هذا النوع من القتل إلى فريق مؤيد وفريق معارض.

أولاً: الفريق المؤيد لقتل الرحمة:

يؤيد كثير من الأطباء والمفكرين قتل الرحمة ويعملون تأييدهم بعمل متنوعة منها:

- أن بعض النظم القديمة كانت تفعله، فقد ظلت بعض الشعوب المتوحشة حتى القرن التاسع عشر تقتل أطفالها المرضى وشيوخها العاجزين.
- أن الانتحار غير معاقب عليه، وكذلك شريك المتتحر، ولا فرق بين من يقتل

¹ - محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 212.

² - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، المطبعة المصرية العصرية، ص 301.

³ - علي مطاوع: مدخل إلى الطلب الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 1985، ص 182.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ————— د. وداد الصيد

نفسه بيده، أو أن يطلب من آخر أن يساعده في ذلك، وبين من يقوم بهذا القتل تنفيذاً لطلب المريض ورفقاً به¹.

— أنّ في إباحة هذا النوع من القتل حماية للمجتمع من أشخاص مرضى أو مشوهين، عاجزين عن أداء دورهم في الحياة، فقيمة الإنسان في الحياة تقيس بمقدار مساهمته فيها إبداعاً وإنجاحاً.

— أنّ إباحة هذا النوع من الموت يتبع الحصول على أعضاء المرضى لزرعها في مرضى آخرين هم في أمس الحاجة إليها.

وقد أوقع هذا النوع من القتل كثيراً من الأطباء ومن الأفراد العاديين لأنّها حياة أشخاص أعزاء عليهم بداعٍ تخليصهم من آلامهم².

ثانياً: الفريق المعارض لقتل الرحمة:

ما يثار من علل أو حجج من مؤيدي قتل الرحمة يمكن الرد عليها بالآتي:

— القول بأن بعض النظم القديمة كانت تفعله هو قول لا يدل على مشروعية هذا الفعل، فبعض العرب قد يقتلون البنات وهنّ صغار وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذا العمل.

— القول بأن الانتحار غير معاقب عليه يرد عليه بأن هذا لاستحلال عقاب المنتحر بعد موته لكن يمكن عقابه قانوناً إذا خاب أثر انتحاره ولم يمت، أما في الشريعة

¹ - محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، جامعة القاهرة، ص 212.

² - تعتبر هولندا أول بلد في العالم شرعت حماية قانونية للموت الرحيم ودخل القانون حيز التطبيق في 2002، كما أجاز قانون العقوبات السوفيافي القتل الطي وفي الدنمارك يسمح القانون للمريض بطلب وقف العلاج للحالات الميتوس منها، وفي بريطانيا أجاز القضاء الموت الرحيم وفي فرنسا أقرت اللجنة الطبية إمكانية ممارسة الموت الرحيم في حالات نادرة واستثنائية.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

الإسلامية فإن الآيات والأحاديث كثيرة، وهي تدل على حرمة هذا الفعل والقياس على من يطلب من غيره أن يخلصه من الحياة على من يريد الانتحار قياس غير صحيح، لأن المقدمة باطلة، فبطل ما ترتب عليها.

- القول إن إباحة هذا النوع من القتل يتيح الحصول على الأعضاء لزرعها في مرضى آخرين هم في حاجة إليها، يفتح الباب للأطباء ضعاف النفوس لممارسة قتل المرضى تحت أي مسمى للحصول على أعضائهم ونقلها للمرضى من أصحاب الأموال.

- القول بأن في إباحة هذا النوع من القتل حماية للمجتمع من أفراد مشوهين، وعاله على المجتمع، هو قول غير مستقيم، لأنّه قد يكون منهم الأديب والشاعر والفيلسوف والحكيم، ومنهم من يحقق أعلى الدرجات العلمية والثقافية وهذا أمر واقع ومشاهد في كل عصر ومصر.

المطلب الثاني: القتل الخطأ في القانون الجنائي:

يشترك القتل العمد مع القتل غير العمد في أمرين مشتركين بين جرائم القتل كافة وهما: محل الاعتداء المتمثل في الإنسان الحي، والركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقع من الجاني فعلاً كان، أو امتناعاً، والذي يفضي إلى نتيجة إجرامية، ووجود رابطة بين هذا النشاط وتلك النتائج، ولكن الفارق بينهما يكمن في الركن المعنوي "القصد الجنائي" حيث يلزم في القتل العمد أن يتخد الركن المعنوي في القتل الخطأ صورة الخطأ، فالخطأ إذا هو الركن المعنوي للقتل غير العمد، وله ذات الأهمية التي للقصد بالنسبة للقتل العمد¹.

نتيجة لعدم تعريف قانون العقوبات لاهية الخطأ فقد اختلف شراح القانون الجنائي في تعريفه.

¹ - محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 268.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

عرّفه فريق من الشرح بأنّه التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية¹.

وعرّفه فريق ثان بأنّه: نشاط إرادي يحظره القانون، لما يتربّ عليه من نتائج ضارة، يكون في المقدور تصوّرها، وعدم الإقدام على السلوك المؤدي إليها، أو مباشرةً بما لا يتجاوز الحيطة الواجبة².

كما عرفه فريق ثالث بأنّه: إخلال الجاني عند تصرّفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرّفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته، ومن واجبه³.

يتضح من هذه التعريفات أن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالالتزام عام يفرضه الشارع، وهذا الالتزام يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والذرر، والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

وهذا الالتزام ذو شقين: الأول: يتمثل موضوعه في اجتناب التصرفات الخطيرة. الثاني: موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات، فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المسار⁴.

تمثل عناصر الخطأ غير العمدي في عنصرين⁵: الأول: الإخلال بواجبات الحيطة والذرر التي يفرضها القانون، الثاني: توافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة

¹ - رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 165.

² - عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 635.

³ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 145.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 145



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

الإجرامية.

أولاً: الإخلال بواجبات الحيطة والخذر التي يفرضها القانون:

تستمد التزامات الحيطة والخذر من مصدرين¹:

أحدهما: الخبرة الإنسانية، سواء كانت عامة أو فنية أما المصدر الثاني فهو الالتزام المستمد من القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة.

والضابط الذي يتحدد وفقا له ما إذا كان ثمة إخلال بواجبات الحيطة والخذر هو ضابط موضوعي، قوامه الشخص المعتاد أي الشخص الذي يتلزم في تصرفاته قدرًا متواسطا من الحيطة والخذر²، مع إمكان اتخاذ العناية الواجبة بقدرة الفاعل شخصيا، لأنه لا التزام إلا بمستطاع، ولا إلزام بمستحيل³.

إذا كان الشخص ملتزما في تصرفاته بالحيطة والخذر بالقدر الذي يتطلبه القانون، فلا محل لمسائلته، أما إذا لم يتلزم بالقدر المطلوب من الحيطة والخذر كان مسؤولا عن النتائج التي تترتب على عدم مراعاة ذلك.

ثانياً: العلاقة النفسية بين إرادة المتهم والنتيجة الإجرائية:

لا يقوم الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والخذر، إذ لا يعاقب القانون على سلوك في ذاته، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معينة⁴.

ومن ثمّ كان معينا أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه

¹ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 146.

³ - فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 92-91.

⁴ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 146.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها إرادة إجرامية وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة¹. وللعلاقة النفسية بين الإرادة والوفاة صورتان².

الصورة الأولى: وفيها لا يتوقع المتهم حدوث الوفاة، فلا يبذل جهدا للحيلولة دونها، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه³.

ومثال صورة عدم التوقع للوفاة المرأة التي تركت مادة سامة على منضدة غير متتصورة أن طفليها قد يتحرك نحوها وييتلعها، وهو ما يحدث فعلا، فالخطأ في هذا المثال بسيط لأنها لم تتصور العواقب المترتبة على تصرفها، وما تلام عليه هو أنه كان في وسعها، أو على الأقل في وسع المرأة المتوسطة الانتباه أن تتوقع الحادث، وتعمل على تفاديه⁴.

الصورة الثانية: وفيها يتوقع الجاني إمكان حدوث الوفاة، ولكن لا تتجه إلى ذلك إرادته، بل يرغب عنها، ويأمل في عدم حلوتها، متعمنا أو غير متعمن⁵ ومثال ذلك السائق الذي ينطلق مسوغا بعربته في طريق مزدحم بالمالار، متوقعا أنه قد يصيب أحد الأشخاص.

يتضح مما سبق بيانه بشأن الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع وبالتطبيق على واقعة إمتناع الطبيب عن علاج المريض، أن عمل الطبيب يعد في الفقه الإسلامي من

¹ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² - عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 636.

³ - يطلق على الخطأ في هذه الصورة "الخطأ غير الوعي" أو الخطأ بدون تبصر بدون توقع.

⁴ - عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 636.

⁵ - يطلق على هذا الخطأ في هذه الصورة تدبير الخطأ الوعي أو الخطأ مع التبصر والتوقع



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

فروض الكفايات، لأنّه من الأشياء التي لا يستغنى عنها في قوام أمور الدنيا¹.

فعمل الطيب من الأعمال التي لها قوام أمور الدنيا، ومن الصناعات التي لا يستغنى عنها الناس في كل زمان ومكان، ومن أجل ذلك فإن الطيب مطالب بالقيام بأداء هذا العمل الطيبي لأنّه من فروض الكفايات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي انقلب هذا الواجب في حقه إلى واجب عيبي، فإذا لم يوجد في البلدة إلا طبيب واحد، وتعين لإنقاذ مريض أو علاجه كان هذا العمل بالنسبة له واجباً عيناً يأثم بتركه، كما يعد متعدياً بالترك لتخليه عن أداء هذا الواجب.

والأدلة الشرعية التي تدل على وجوب إنقاذ المحتاج، ويدخل فيه وجوب تدخل الطبيب لعلاج المريض والعمل على إنقاذ حياته كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُحْدَوَانِ﴾.²

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الامتناع عن إنقاذ المحتاج، ومساعدة المحتاج، وإسعاف المريض وعلاجه امتناع عن فعل البر والتقوى، لأنّ من مقتضى ذلك التعاون وإنقاذ المحتاج وإسعاف صاحب الضرورة من الخطر الذي يهدد حياته.

إذ كيف يتحقق التعاون على البر والتقوى مع ترك الناس يتربدون في مواطن

¹ - السيوطي: الأشباه والنظائر، المطبعة التوفيقية، القاهرة، ص 63.

² - سورة المائدة، الآية: 3. وانظر: الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ج 6، ص 87-88. وانظر: تفسير الطبراني: جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ج 9، ص 491.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

الهلاك مع القدرة على إنقاذهم من هذا الهلاك¹؟

ومنها أيضا قوله حَلَّ شأنه: «مِنْ أَجْلِ هَذِهِ كُنْتُنَا هَلَكِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»².

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن المراد من الإحياء ليس هو الإحياء على حقيقته بل المراد به الاستنقاذ من المثلثة، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: في قوله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا» تجوز فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من المثلثة³.

ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل مائه أو كلئه منعه الله فضله يوم القيمة»⁴.

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن من منع عن غيره الزائد عن حاجته من الماء والزاد فإن الله عز وجل يمنع عنه فضله يوم القيمة، حيث يكون في أشد الحاجة إلى فضل الله وكرمه، وبقياس على منع الماء والزاد، وبقياس على منع الماء والزاد من العلاج والدواء لأن الإنسان لا يستغن عنهما في أوقات المرض.

¹ - يوسف قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 371.

² - سورة المائدة: الآية 31. انظر: الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج 6، ص 177-178.

³ - القرطبي: جامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1978، ج 16، ص 146.

⁴ - المسند للإمام أحمد بن حنبل، باب مسندي عبد الله بن عمرو بن العاص، مؤسسة قرطبة، المرمي، القاهرة، ج 3، ص 179. الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين صباحي، ط 1، دار الحديث، مصر، ج 5، ص 364.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

فهذه الأمثلة تفيد وجوب التدخل لإنقاذ المستغيث وإسعاف المريض وإعانة المضطر من كل قادر على ذلك ويدخل الطبيب الذي يتعين لعلاج المريض في هذا الأمر، بل إن التدخل بالنسبة للطبيب لإنقاذ حياة المريض يكون أشد وجوباً حيث أنه مكلّف أصلاً بعلاج المرضى وإنقاذ حيّاتهم وبذل كل السبب الممكنة في سبيل ذلك.

وليس الأمر بالنسبة للطبيب أو غيره من باب التفضيل منه بل هو من باب الوجوب واللزموم وإذا لم يفعل كان آثماً، لأنه امتنع عن أداء واجب تعين عليه ويجب عقابه.

وإن كان في نوع العقاب الذي يوقع على الممتنع في هذه الحالة خلاف بين الفقهاء، والراجح أنّ رأي جمهور الفقهاء يقضي بوجوب الديمة على الممتنع، وتكون الديمة هي دية القتل العمد في حالة ما إذا كان الممتنع قد ترك العلاج أو الإغاثة عمداً.

وتكون الديمة هي دية الخطأ إن كان الممتنع لم يتمكن من الترک أو الامتناع ووجوب الديمة يكون لغير ما فات من حقوق العبد، ودرء للمفاسد فهي كما يقول العز بن عبد السلام رحمة الله: «الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح ، والرواجر المشروعة لدرء المفاسد والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، ولذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد»¹.

ودية العمد تجب على الممتنع في ماله وحده، أما دية الخطأ فإنها تجب على العاقلة ويمكن أن يعتبر من العاقلة الجهة التي يتتمى إليها الممتنع في عمله، فالطبيب يتتمى إلى وزارة الصحة ونقابة الأطباء ولذلك ينبغي اشتراكهما في تحمل الديمة عن الطبيب الذي

¹ - العز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ج 1، ص 178.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ————— د. وداد الصيد

يمتنع عن علاج المريض خطأ، وأدى امتناعه هذا إلى وفاته.

وتحمل العاقلة للدية يكون على سبيل الموساة والتحفيف عن الجاني لأنهم ذويه ومن باب التعااضد والتناصر فيما بين المسلمين¹.

وي يكن القول باستبعاد عقوبة القصاص عن الممتنع المعتمد والحججة في ذلك هي مراعاة الظروف التي تمت فيها الجريمة، فالممتنع لم يجد ظروف الاضطرار التي قامت بالاضطرار، ولم يتسبب في حدوثها، وإنما ساهم في إحداث أثرها، لأجل قيام علاقة السببية بين سلوكه، وبين النتيجة الضارة ووجب عليه عقوبة القتل العمد، ولأجل أنه ليس هو الفاعل الأول والأخير لهذا السلوك الإجرامي - بل إن ظروف خارجية ساهمت في إحداث ظروف الاضطرار - كان من العدل أن تطبق عليه العقوبة البديلة للجريمة العمدية² وهي الدية في مال الممتنع .

ويؤيد هذا القول أن الطبيب إذا باشر العمل الطبي بنفسه ثم أخطأ في عمله فترتباً على ذلك وفاة المريض فإنه لا يجب عليه القصاص بل يجب عليه الدية وعلى عاقلته، فإذا جاب الديمة عليه في حالة الامتناع من باب أولى، واستبعاد تطبيق عقوبة القصاص حيث أنه لم يقم بعمل، وإنما كان ما صدر منه هو الامتناع أو الترک.

أما القانون الوضعي فإنه لا يعتبر التدخل لإغاثة المستغيث - وإنقاذ من يحتاج إلى الإنقاذ - واجباً إلا إذا كان هناك واجب قانوني أو تعاقدي يلزم الإنسان بالتدخل وعمل اللازم، ولا يوجد واجب قانوني إلا في حدود ضيقـة.

ففي حالة وجود الالتزام القانوني أو التعاقدي على الممتنع، وكان الامتناع عمداً

¹ - الصناعي: سبل السلام شرح يلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ج 3، ص 413.

² - يوسف قاسم: نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص 395.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

وتوافر القصد الجنائي في حق المتنع فإنه يعاقب بعقوبة القتل العمد، أما إذ كان الامتناع عن طريق الخطأ وانتفى لديه القصد الجنائي فإنه يعاقب بعقوبة القتل الخطأ¹.

وعلى هذا يمكن اعتبار الطبيب الذي يمتنع عمداً عن علاج المريض واتخاذ اللازم نحو إسعافه وإنقاذه وأدى ذلك إلى وفاته مرتكباً جريمة قتل عمد بالترك متى ثبت في حقه توافر القصد الجنائي وعاقب بعقوبة القتل العمد.

أما إذا لم يتعمد الطبيب الامتناع، وتوفّرت في حقه إحدى صور القتل الخطأ كإهمال فيعد مرتكباً لجريمة قتل خطأ ويعاقب بعقوبة القتل الخطأ.

والعقوبة في القانون الوضعي في حالة الامتناع العمدى، تمثل في السجن المؤبد أو المؤقت، وفي حالة الامتناع غير العدمي تكون العقوبة الحبس أو الغرامة.

وهي وإن كانت عقوبة سالبة للحرية إلا أنها ليست رادعة ولا تنافق مع الجرم الذي أتاه الطبيب بامتناعه عن علاج المريض حال كونه محتاجاً إليه.

يتضح مما سبق بيانه بشأن الاعتداء على الحق في الحياة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي أنه توجد أوجه للاتفاق وأخرى للاختلاف.

أما أوجه الاتفاق فتمثل: أن الفقه الإسلامي يقسم الجنائية على النفس عن طريق القتل إلى ثلاثة أنواع وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، ولم يذكر القانون القتل شبه العمد، وبهذا يكون القانون الجنائي قد توصل إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تقسيم القتل إلى قسمين فقط هما القتل العمد والقتل الخطأ.

-أن الفقه الإسلامي لا يعترف بالباعث أو الدافع إلى القتل ولا يقيم له وزنا، ولا

¹ - حسناً فعل المشرع الفرنسي حيث أقر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لمن هم في حاجة إليها فهذا الأمر يتفق إلى حد كبير مع ما قرره الفقه الإسلامي من إلزام الفرد بمساعدة غيره ودفع الضرر عنه.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

تأثير له في وجود الجريمة أو عدمها، سواء كان هذا الباعث شريفاً أو دنيئاً، فالذى يقتل غيره بداع الشفقة أو الرحمة لتخليصه من آلامه التي لا يتحملها بعد قاتلاً عمداً له حتى وإن كان هذا المريض في التزوج الأخير من حياته، أو كان مريضاً بمرض ميؤوس من شفائه منه، فالقتل جريمة حتى وإن كان قد صدر بناءً على رضاء الجني عليه.

والقانون الجنائي لم يأت مختلفاً عن الفقه الإسلامي في حكم قتل الرحمة، حتى ولو كان برضاء الجنيء عليه.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن الفقهاء المسلمين جعلوا من القتل العمد القتل بالترك، فمن قدر على تخليص غيره من الهالك، كأن شاهد غيره يغرق أو يحترق أو يحتاج إلى علاج أو إسعاف، ولم يفعل ما فيه المصلحة نحوه، فإنه يعتبر آثماً وقتلاً له عمداً، عند بعض الفقهاء ويجب عليه القصاص أو الدية.

أما القانون الجنائي فإنّ نصوصه لا تجعل من القتل بالترك جريمة، فمن يشاهد غيره يغرق أو يحترق أو يشاهد مريضاً يحتاج إلى إسعاف وعلاج، ولم يفعل لا يعاقب في نظر القانون الجنائي؛ لأنّ القانون لا يلزم الناس بالشهامة والنجدة والمرؤة ولذلك اختلف فقهاء القانون في حكم القتل بالترك، وقرروا أن القتل يقع بالترك متى توافر أمران.

أو همَا: وجود واجب قانوني على الممتنع.

ثانيهما: توافر علاقة السببية بين الامتناع والتبيّحة الإجرامية التي حدثت.

- أن الفقه الإسلامي يعتبر القتل الخطأ من قبيل الجنایات لا في الاعتداء على النفس - سواء كان بطريق العمد أو الخطأ - محظوظاً، أما القانون الجنائي فإنه بعد القتل الخطأ من قبيل الحرج تميزاً له عن الجنایات، وفي هذا تقليل من شأن الاعتداء على حياة الإنسان بطريق الخطأ.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ————— د. وداد الصيد

ما سبق يتضح رجحان ما جاء به الفقه الإسلامي ومدى تقدمه على التشريعات الوضعية، ومدى حفاظه على النفس البشرية، ومنعه الاعتداء عليها، سواء كان هذا الاعتداء بفعل إيجابي أو عن طريق الامتناع، كما يتضح مدى دقة وتقديره واضعيه ومدى قدرته على معالجة جميع المشاكل وإيجاد الحلول لكل ما استعصى على البشر، ولذا فهو الأولى بالعمل به وتطبيقه وتحكيمه في جميع شؤون الحياة حيث أنه مستمد من كتاب الله الذي لا ينطق عنه الهوى، وسنة نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم:

كتب التفسير:

1. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.
2. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
3. الطبراني، تفسير الطبراني جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة.
4. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.
5. محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت.
6. وهبة الرحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق.

كتب الحديث:

7. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر.
8. سنن أبي داود: طبع دار الحديث، القاهرة.



الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

9. مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة قرطبة، المرم، القاهرة.

كتب الفقه:

10. حاشية ابن عابدين.

11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

12. ابن حجر الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

13. ابن حزم: الحلى بالآثار، دار التراث، القاهرة.

14. الرازى: مختار الصحاح، مكتبة الحديث، القاهرة.

15. السيوطي: الأشباه والنظائر، المطبعة التوفيقية، القاهرة.

16. شرح الخرشي، على مختصر خليل، دار المكتب الإسلامي.

17. شمس الدين أحمد الخطيب: معنى الحاج إلى ألفاظ المنهاج، مطبعة الحلى، القاهرة.

18. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصلحة الأنام: دار الجليل، بيروت.

19. ابن فرحون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

20. ابن قدامة: المغني، دار الغد العربي، القاهرة.

21. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

22. الموصلي: الاختبار لتعليق المختار شرح تنوير الأ بصار، الجهاز المركزي للمكتب والوسائل العلمية، القاهرة.

23. نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الأضواء، بيروت.

24. نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسطنطينية الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : 2588-X204

المجلد: 34 العدد: 01 السنة: 2020 الصفحة: 1183-1147 تاريخ النشر: 05-08-2020

الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

25. أبو الوليد الباجي: المتقدى شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر العربي.

كتب القانون:

26. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة

العربية، القاهرة،

27. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي.

28. عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية،

القاهرة.

29. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال: دار المطبوعات الجامعية،

إسكندرية.

30. علي راشد: القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

31. علي مطاوع: مدخل إلى الطب الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية، القاهرة.

32. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة

العربية، القاهرة.

33. عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، المطبعة

المصرية العصرية.

34. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية،

القاهرة.

35. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية،

القاهرة.

36. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسطنطينية الجزائر

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 34 العدد: 01 السنة: 2020 الصفحة: 1183-1147 تاريخ النشر: 05-08-2020

الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع ----- د. وداد الصيد

العربية القاهرة.

37. محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة.

38. محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، جامعة القاهرة.

39. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

40. يوسف قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.